الموافق 4 مايو سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المجمورية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 62 clé 68 الجزائر	2675,00 د.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 000000201930048 00 00 00 00 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 00000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيمية
4	مرسوم تنفيذي رقم 25-132 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يحدد كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث
9	مرسوم تنفيذي رقم 25-133 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحاولة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ
10	مرسوم تنفيذي رقم 25-134 مــؤرخ في 28 شــوال عــام 1446 المـوافــق 27 أبريــل سنــة 2025، يتضــمـن التصــريــح بالمنفعــة العمومـيــة للعمليـة المتعلقــة بإنـجـــاز ازدواج الطريـق الـوطنـي رقم 38 بين جسر قسنطينــة والحراش
	مراسيم فرديّه
11	مرسـوم تنفيذي مـؤرّخ في 29 شـوّال عـام 1446 الموافـق 28 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن إنـهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في و لاية أم البواقى
11	رم حبو حي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
12	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى
13	. حي قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
17	 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوّال عـام 1446 الموافق 6 أبريـل سنـة 2025، يتعلق بالحليب منزوع الدسـم جزئيـا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج
	وزارة الربي
18	قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير
	وزارة النقل
18	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يحدد تعداد مستخدمي مركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين
19	و و و

فمرس (تابع)

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

19	قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1444 الموافق 8 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية
19	قرار مؤرّخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 20 شوّال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة
19	قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية
	وزار ة الصحة
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يحدّد التقرير النموذجي لطبيب العمل
26	قرار مؤرّخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يعدل القـرار المـؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1443 الموافـق 18 يونيــو سنــة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة
	وزارة البيئة وجودة الحياة
26	قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
26	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
26	قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 25-132 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يحدد كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسى للديوان الوطنى للإحصائيات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-181 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمر اندة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 24-10 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، وكذا القطاعات المكلفة بذلك.

الفصل الأول محتوى المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث

المادة 2: يعد لكل خطر من أخطار الكوارث مخططا عاما للوقاية يتضمن مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من الهشاشة بالنسبة للمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث أخطار الكوارث والوقاية أو الحد من أثارها المترتبة على الأشخاص والممتلكات والبيئة.

المادة 3: تعد المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث على أساس المعطيات والإحصائيات والمعلومات التي تجمع من الإدارات العمومية والشركاء المعنيين، والمتعلقة بالوقاية والتخفيف من أخطار الكارثة.

و تمكن هذه المعطيات والإحصائيات والمعلومات لكل مخطط عام للوقاية من وضع:

- منظومة وطنية لليقظة تنظم من خلالها، حسب معايير ملائمة و/أو معبرة، المراقبة الدائمة لتطور الأخطار المعنية، فضلاعن جمع وتحليل وتشمين المعلومات المسجلة، والتي تسمح بما يأتي:

- معرفة جيدة بالأخطار المعنية،
- تحسين القدرة على التنبؤ بحدوثها،
 - إطلاق منظومات الإنذار.

- منظومة وطنية للإنذار تسمح باعلام المواطنين باحتمال و/أو قرب حدوث أخطار الكارثة، ويجب هيكلة هذه المنظومة وفقا لطبيعة أخطار الكوارث المعنية، في ثلاثة مستويات:

- وطنی،
- محلى (منطقة، مدينة، قرية)،
 - حسب الموقع.
- برامج محاكاة وطنية، أو محلية، تسمح بما يأتى:
- فحص وتطوير آليات الوقاية من أخطار الكارثة لمعنية،
 - ضمان جودة وملاءمة وفعالية التدابير الوقائية،
 - إعلام وتحضير السكان المعنيين.
- مؤسسات و هيئات و/أو مخابر مرجعية مكلفة باليقظة والإنذار عن أخطار الكوارث، والإجراءات ذات الصلة.

المادة 4: يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة أيضا:

- -المنظومة المعتمدة لتقييم أهمية أخطار الكارثة المعنية، عند الاقتضاء،
- المناطق والمدن والقرى والمواقع التي تتميز بالهشاشة حسب أهمية أخطار الكارثة المعنية، عند حدوثها،
- التدابير التي يتم تنفيذها في مجال الوقاية والتخفيف من الهشاشة بحسب أخطار الكارثة المعنية مع تحديد تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات، حسب أهمية الأخطار عند حدوثها ودرجة هشاشة المنطقة أو المدينة أو القرية أو الموقع المعنى.

المادة 5: يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من أخطار الكارثة ، المناطق المعنية بالارتفاق وعدم القابلية للبناء بسبب أخطار الكوارث، وكذا التدابير المطبقة على البنايات الموجودة.

الفصل الثانى

القطاعات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث

المادة 6: تحدد القطاعات المكلفة بإعداد و تعديل و تحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث وكذلك القطاعات المشاركة، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 7: يشرف الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، بالتشاور مع الوزير المكلف بالداخلية، على إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة المعنية.

المادة 8: يجب إشراك الشبكة الموضوعاتية للأخطار الكبرى وهيئات البحث في مجال أخطار الكوارث وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال، في إعداد و تعديل و تحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث.

الفصل الثالث

كيفيات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث

المادة 9: تنشأ لدى الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، لجنة للمخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بمتابعة إعداد و تعديل و تحيين و تنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة.

المادة 10: تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة أو ممثله من ممثلي القطاعات المعنية بأخطار الكارثة كما هي مبينة في الملحق بهذا المرسوم، وكذا من ممثل واحد عن كل هيئة وجمعية مذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءاته.

المادة 11: يتم، عند الاقتضاء، إشراك قطاعات أو هيئات أخرى في أشغال اللجنة.

المادة 12: يعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة ، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 13: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتعد وتصادق على نظامها الداخلي بأغلبية أصوات أعضائها في أول اجتماع لها.

المادة 14: تعد اللجنة مؤشرات متابعة المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، وكذا برنامجا سنويا لتقييمه.

المادة 15: تتم المصادقة على المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث بموجب مراسيم تنفيذية و تحدد صلاحيتها بعشر (10) سنوات. و في حالة تعديل أو تحيين هذه المخططات، تحتسب مدة الصلاحية من تاريخ آخر تعديل أو تحيين.

المادة 16: يتم تعديل و تحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، عند الاقتضاء، و فقا لمؤشرات المتابعة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، و تتم المصادقة عليها بموجب مراسيم تنفيذية.

المادة 17: يتخذ الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات، كافة الإجراءات الضرورية للوضع حيز التنفيذ التدابير المحددة في المخطط المذكور.

المادة 18: ترسل نسخة من المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث إلى كل القطاعات والهيئات لاستغلالها في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ الخاصة بمختلف مشاريع البناء.

الفصل الرابع أحكام مختلفة وختامية

المادة 19: تعد التدابير المحددة في المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث ملزمة لكل مؤسسات الدولة وللغير، ويجب دمجها في أدوات التهيئة والتعمير وحماية العبئة.

المادة 20: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شـوال عـام 1446 الموافق 27 أبريـل عـنة 2025.

محمد النذير العرباوي

الملحق القطاعات المعنية بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث

القطاعات والهيئات المشاركة في إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	طبيعة أخطار الكوارث
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، - الوزارة المكلفة بالسكن، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل، - الوزارة المكلفة بالنقل، - الوكالة الفضائية الجزائرية	الوزارة المكلفة بالداخلية	أخطار الزلازل
- وزارة الدفاع الوطني - الوزارة المكلفة بالطاقة، - الوزارة المكلفة بالسكن، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل، - الوكالة الفضائية الجزائرية	الوزارة المكلفة بالداخلية	الأخطار الجيولوجية
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالسكن، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالنقل/الديوان الوطني للأرصاد الجوية، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوكالة الفضائية الجزائرية.	الوزارة المكلفة بـالر <i>ي</i>	أخطار الفيضانات

الملحق (تابع)

القطاعات والهيئات المشاركة في إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	طبيعة أخطار الكوارث
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالفلاحة، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة الخرائرية الوكالة الفضائية الجزائرية.	الوزارة المكلفة بالبيئة	الأخطار المناخية القصوى
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالطاقة، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالديوان الوطني للأرصاد الجوية، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوزارة الفضائية الجزائرية	الوزارة المكلفة بالغابات	أخطار حرائق الغابات
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالصناعة، - الوزارة المكلفة بالعمل، - الوزارة المكلفة بالعمل،	الوزارة المكلفة بالطاقة	الأخطار الصناعية والطاقوية
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالنقل.	مصالح الوزير الأول (الوكالة الفضائية الجزائرية)	الأخطار الفضائية
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالفلاحة، - الوزارة المكلفة بالتجارة الداخلية، - الوزارة المكلفة بالحويان الوطني للأرصاد الجوية - الوزارة المكلفة بالصحة، - الوزارة المكلفة بالعمل، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوزارة الفضائية الجزائرية.	الوزارة المكلفة بالطاقة	الأخطار الإشعاعية والنووية

الملحق (تابع)

القطاعات والهيئات المشاركة في إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	طبيعة أخطار الكوارث
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالصناعة، - الوزارة المكلفة بالفلاحة، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالعمل، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوزارة المكلفة بالصيدلانية.	الوزارة المكلفة بالصحة	الأخطار الماسة بصحة الإنسان
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالصحة، - الوزارة المكلفة بالبيئة.	الوزارة المكلفة بالفلاحة	الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالطاقة، - الوزارة المكلفة بالصناعة، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل، - الوزارة الفضائية الجزائرية.	الوزارة المكلفة بالبيئة	أخطار التلوث الجوي، أو البحري أو المائي
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، - الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، - الوزارة المكلفة بالرياضة.	الوزارة المكلفة بالداخلية	أخطار التجمعات البشرية الكبيرة
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالبيئة،	الوزارة المكلفة بالفلاحة	أخطار التصحر
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالفلاحة، - الوزارة المكلفة بالري، - الوكالة الفضائية الجزائرية.	الوزارة المكلفة بالبيئة	أخطار الجفاف

الملحق (تابع)

القطاعات والهيئات المشاركة في إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	طبيعة أخطار الكوارث
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالصيد البحري، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل، - الوكالة الفضائية الجزائرية.	الوزارة المكلفة بالبيئة	أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر
- الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، - الوزارة المكلفة بالاتصال.	وزارة الدفاع الوطني	الأخطار السيبرانية
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوكالة الفضائية الجزائرية.	الوزارة المكلفة بالفلاحة	أخطار الجراد
- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالفلاحة، - الوزارة المكلفة بالصحة، - الوزارة المكلفة بالعمل.	الوزارة المكلفة بالبيئة	أخطار التكنولوجيا الحيوية

مرسوم تنفيذي رقم 25-133 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحاولة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والمنشأت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23 – 404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكورين أعلاه، الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكورين أعلاه، يعدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 المنافذ، وذلك نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحاولة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ.

المادة 3: تقع الأراضي التي تستخدم كر حاب للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحاولة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ، والتي تبلغ مساحتها الإجمالية سبعة (7) هكتارات وخمسين (50) أرا في إقليم و لاية الجزائر، ببلديتي السحاولة وبئر خادم، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: يخص قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحاولة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ، ما يأتي.

• حصة الطريق :

- طول الخط الرئيسي مع الفروع: ثلاثة (3) كم،
 - المقطع الجانبي : مسلكين 2x2،
 - عدد محاور الدوران: ثلاثة (3)،
 - الشريط الأرضى الوسطى والأرصفة.

• حصة المنشأة الفنية :

- عدد المنشأت الفنية : ثلاث (3)،
 - جدار الدعم: واحد (1).

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحاولة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شـوال عـام 1446 الموافـق 27 أبريـل ببنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 25-134 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز

بالمتلفعة العمومية للعملية المتعلقة بإلجار ازدواج الطريسق الوطنسي رقم 38 بين جسسر قسنطينة والحراش.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والمنشأت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 19-11 المورخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1993، المتمم والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسطينة والحراش، وذلك نظر الطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب للعملية المتعلقة بإنجاز إزدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش.

المادة 3: تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب للعملية المتعلقة بإنجاز إزدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش، التي تبلغ مساحتها الإجمالية ستة (6) هكتارات و خمسين (50) آرا في إقليم و لاية الجزائر، ببلديات جسر قسنطينة والسحاولة والحراش و بوروبة، و وحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: يخص قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز إزدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش، ما يأتى:

• حصة الطريق :

- الطول الإجمالي لخط الطريق: 9,5 كم،
- عرض الطريق: 7,00x2 مترا طوليا،
- عرض الرصيف: 2,00x2 مترا طوليا،
- الشريط الأرضى الوسطى: 1,50 متراطوليا.

• حصة المنشأة الفنية :

- عدد المنشآت الفنية : ممران (2) علويان،
- الطول الإجمالي لكل منشأة: 110 مترا طوليا،
 - العرض الإجمالي لكل منشأة: 2,20 مترا،
- إزدواجية المنشأة (1) تحت الطريق الوطنى رقم 1.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية للعملية المتعلقة بإنجاز إزدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش.

المادة 6: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 شـوال عـام 1446 الموافـق 27 أبريـل سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 شوّال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 شوّال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد سماعين نحال، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية أم البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 شوّال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 شوّال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين :

- صلاح الدين براهيمي، في و لاية الطارف،
 - يحى بوشتة، في و لاية تندوف.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 23 رمضان عـام 1446 الموافق 23 مارس سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصـة بـالإدارة المكلفـة بالتكويـن والتعليم المهنيين في حالة القيام بـالخدمة لـدى مؤسسـات التكـوين التابـعة لـوزارة الـفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 والمتضمن صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 31 مارس سنة 2015 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 99-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، و في حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
30	أساتذة التكوين المهني
60	الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين
40	الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية
30	المراقبون
6	المفتشون
15	مستشارو التوجيه
15	مقتصدو مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين

المادة 2: تضمن مؤسسات التكويان التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، توظيف وتسييا المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبرايار سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: يمارس الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية، وظائفهم على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

المادة 6: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 31 مارس سنة 2015

والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس ستة 2025.

وزير الفلاحة والتنمية وزير التكوين الريفية والصيد البحري والتعليم المهنيين يوسف شرفة ياسين المهدي وليد

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

————★———— قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 27 رمضــان عــام 1446

الموافق 27 مسارك مسورح في 27 رمضتان عنام 1440 المعاهد تصنيف المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانبي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-111 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزيرالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012 الذي يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012 الذي يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1445 الموافق 17 جانفي سنة 2024 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا الأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدّل، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القسرار إلى تحديد تصنيف المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي في الصنف "ب"، القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة			التصنيف			المناصب	المؤسسات
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
قرار من	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين	592	م	2	·	مدير	
الوزير	مكلف بالهندسة البيداغوجية،						
	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت						
	ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،						
	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت						
	ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،						
	- مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثماني (8) سنوات						
	من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،						
	- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت						
	ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،						
	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من						
	الرتبة الثانية أو الأولى، يثبت ثماني (8) سنوات من						
	الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						المعاهد
							لتكنولوجية المتخصصة
قرار من	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين	271	م-1	2	ب	نائب مدير	للتكوين
الوزير	مكلف بالهندسة البيداغوجية،					التكوين	الفلاحي
	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت					والشؤون البيداغوجية	
	ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،					البيداندوجيب	
	- مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات						
	من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،						
	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين						
	من الرتبة الثانية أو الأولى، يثبت أربع (4) سنوات من						
	الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	الرام ال						
قرار من "	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	271	م-1	2	ب	نائب مدير	
الوزير						ىاىب مدير الإرشاد	
	- مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،					،ڀرست والدعم	
	· · ·					الاستشار <i>ي</i>	
	- طبيب بيطري على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	من الحدمة الفعلية بهدة الصفة.						

جدول (تابع)

طريقة			التصنيف			المناصب	المؤسسات
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	271	م-1	2	ب	نائب مدير لإدارة الوسائل	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - طبيب بيطري على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	271	م -1	2).	مسؤول المستثمرة الفلاحية	المعاهد التكنولوجية
قرار من الوزير	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية، - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	271	1- _f	2	·	رئيس ملحقة	المتخصصة
مقرر من مدير المعهد	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، مرسم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	198	2- _è	2	ب	رئيس مصلحة لدى المديرية الفرعية للتكوين والشؤون البيداغوجية	

جدول (تابع)

طريقة			التصنيف			المناصب	المؤسسات
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	العليا	العمومية
مقرر من مدير المعهد	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - طبيب بيطري، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	198	2- ₄	2	}·	رئيس المديرية الفرعية للإرشاد والدعم والدعم الاستشاري - رئيس مصلحة لدى الفلاحية	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، - متصرف محلل أو متصرف مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	198	2- _P	2).	رئيس مصلحة لدى المديرية الفرعية لإدارة الوسائل	المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية، - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسم، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، مرسم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	198	م-2 م	2).	رئيس مصلحة التكوين والتربصات بالملحقة	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	198	2-p	2	J.	رئيس مصلحة الوسائل بالملحقة	

المادة 4: يجب أن ينتمى الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012 الذي يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012 الذي يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

يوسف شرفة

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 7 شــوّال عــام 1446 الموافــق 6 أبريــل سنــة 2025، يتعلــق بالحليــب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج.

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ووزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في أكياس، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 مصرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يصدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرّم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم إنتاج وتسويق الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار، بالحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر، الحليب المتحصل عليه حصريا من الحليب الطازج من الإنتاج الوطني، الذي يحتوي على نسبة من المادة الدسمة تتراوح ما بين 1,5 % و 2%، أي 15 إلى 20 غرام من المواد الدسمة في كل لتر واحد.

المادة 3: تحدد تسمية الحليب الطازج ومواصفاته، وكذا شروط جمعه والمحافظة عليه، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يحدد سعر شراء الحليب الطازج من طرف الملبنات العمومية والخاصة لدى المربين والموجه حصريا لإنتاج الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج بـ 65 دج لكل لتر يحتوي على الأقل 30 غرام من المادة الدسمة.

المادة 5: تحدد أسعار الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، طبقا لملحق المرسوم التنفيذي رقم 10-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- سعر البيع عند رصيف المصنع: 21.00 دج / لتر،
 - هامش ربح التوزيع بالجملة: 2.00 دج/لتر،
- -سعربيع المنتوج المسلّم للبائع بالتجزئة: 23.00 دج/لتر،
 - هامش ربح التوزيع بالتجزئة: 2.00 دج/لتر،
 - سعر البيع للمستهلك: 25.00 دج / لتر.

المادة 6: تتكفل الدولة بالفارق في السعر بين سعر شراء الحليب الطازج و سعر البيع عند رصيف المصنع والمحدد ب44 دج للتر.

يخصص استعمال هذا الحليب حصريا للعائلات.

المادة 7: يمنع، وفقا للتشريع المعمول به، إعادة توجيه و أو استعمال الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم و الموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج، لصناعة منتجات الحليب ومشتقاته، وكذا استعماله من قبل كل متعامل اقتصادي، لا سيما مؤسسات بيع المشروبات و المقاهى و المطاعم.

المادة 8: زيادة على البيانات الإجبارية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بإعلام المستهلك، يجب أن يحمل وسم الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر، موضوع هذا القرار ما يأتى:

- عبارة "حليب البقرة من الإنتاج الوطنى"،

وزارة النقل

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 16 رمضــان عــام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يحدد تعداد مستخدمي مركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايس سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-418 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المعدّل و المتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرّخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 الذي يحدد تعداد مستخدمي المركز العلمي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية،

- شريط باللون الأصفر بالنسبة للحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر و المدعم والموضب في أكياس المنتج حصريا من الحليب الطازج، يحمل عبارة "حليب منزوع الدسم جزئيا مبستر"،

- عبارة "سعر مقن 25 دج" يجب أن تظهر بوضوح باللون الأحمر في وسط الشريط الأصفر.

تكون أبعاد الشريط الأصفر ما بين 6 سم و 8 سم في العرض، وما بين 15 سم و 22 سم في الطول، بحيث تكون مرنة وملائمة بالنظر لطبيعة التجهيزات المستخدمة.

المادة 9: يتعيّن على الملبنات التي تستفيد من دعم الدولة في إطار نظام تنمية الإنتاج الوطني للحليب، الانخراط في النظام الجديد موضوع هذا القرار، قصد إدراجها في شبكة توزيع الحليب المبستر والمدعم والموضب في أكياس.

المادة 10: ينشـر هـذا القـرار في الجريـدة الرّسميّــة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025.

وزير الفلاحة والتنمية وزير المالية الريفية والصيد البحري يوسف شرفة عبد الكريم بوالزرد

وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية الطيب زيتوني

وزارة الري

قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطنى للتطهير.

بموجب قرار مورّخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير، كما يأتي:

".....(بدون تغییر حتی)

- عبد القادر زيوش، المدير العام للديوان الوطني للتطهير، عضوا،

....(الباقي بدون تغيير).....

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 36 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 04-1418 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 سبتمبر سنة 2004 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مستخدمي مركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين، طبقا للجدول الآتى:

التعداد	الأسلاك، مناصب الشغل والمنصب العالي
12	مهندسو البحرية التجارية والموانئ
3	التقنيون في الإعلام الآلي
1	الكتاب
1	سائق سيارة من المستوى الأول
6	مكلف بالدراسات في البحرية التجارية والموانئ

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 الذي يحدد تعداد مستخدمي المركز العلمي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025.

وزير المالية	وزير النقل
عبد الكريم بوالزر	لسعيد سعيود

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

قــرار مــؤرّخ في 23 شــوّال عــام 1446 الموافــق 22 أبريــل سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 2 رجب عام 1444 الموافــق 24 جانفـي سنــة 2023 والمتضمــن تعــين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يعنّل القرار المؤرّخ في 2 رجب عام 1444 الموافق 24 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوى، كما يأتى:

".....بدون تغيير حتى) - السيّد مهدي صلاح الدين بن شريف، ممثل المدير العام للأمن الوطنى،

.....(الباقي بدون تغيير).....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قـرار مـؤرّخ في 8 رمضان عـام 1446 الموافـق 8 مـارس سنـة 2025، يعدل القـرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنـة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

- جميلة مناس، المديرة المكلفة بالتهيئة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، خلفا للسيّد غلام الله بوكابوس،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مــارس سنــة 2025، يعدل القــرار المؤرّخ في 20 شـــوّال عــام 1445 الموافـــق 29 أبريـــل سنـــة 2024 والمتضمـــن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 20 شوّال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

-السيّد سليمان مسقي، ممثّل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، خلفا للسيّد شكري بن زعرور،

.....الباقي بدون تغيير).....الباقي بدون

قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمناعة التقليدية.

بموجب قرار مورّخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025 يعدل القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، كما يأتي:

"-السيّد عز الدين كالي علي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، رئيسا، خلفا للسيّد شكري بن زعرور،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الصحة

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 20 رمضـان عـام 1446 الموافــق 20 مــارس سنــة 2025، يحــدد التقريــر النموذجي لطبيب العمل.

إنّ وزير الصحة،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 و المتعلق بتنظيم طب العمل، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو الطبيب المؤهل،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996 الذي يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدر ها مهنيا و ملحقيه 1 و 2،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التى يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد التقرير النموذجى لطبيب العمل،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التقرير النموذجي الذي يُعده طبيب العمل.

المادة 2: يجب أن يعد التقرير النموذجي لطبيب العمل كل سنة من طرف طبيب العمل، ويقدم إلى المستخدم، على أقصى حد، في نهاية الشهر الأول الموالي للسنة التي أعد من أجلها.

يلحق نموذج التقرير النموذجي المذكور في الفقرة أعلاه، بهذا القرار.

المادة 3: يجب أن ترسل مصالح طب العمل، المنشأة على مستوى الهيئات المستخدمة، نسخة من التقرير السنوي إلى مصلحة طب العمل للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية المختصة إقليميا كأقصى حد نهاية أول شهر يلي السنة التي أعد من أجلها.

المادة 4: يجب على المستخدم أن يرسل في أجل شهر من تاريخ استلامه نسخة من التقرير السنوي مرفقا بملاحظات ممثلي العمال، إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025.

وزير الصحة

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

فيصل بن طالب

عبد الحق سايحي

الملحق

التقرير النموذجي لطبيب العمل

 :	الشركة

السنة :

لعدد 27	للجمهوريّة الجزائريّة / ا	الجريدة الرسميّة	6 ذو القعدة عام 1446 هـ 4 مايو سنة 2025 م
قسمج قسم ر	قسم ث	***************************************	1. معلومات تخص الهيئة المستخ 1.1. تحديد الهيئة :
قسم ض قسم ف	قسم ص		قسم ر قسم ط قسم ط قسم ق 3.1 العنوان :
سلحة خاصة	مصلحة الهيئات المشتركة	سط العمل :	
		ية طب العمل	5.2 الهاتف/الفاكس :
			4.44
ملاحظات	كيفية الممارسة (بدوام كامل أو بدوام جزئي)	المؤهلات والشهادات	الاسم واللقب
		المؤهلات والشهادات	الاسم واللقب
			ملاحظات :
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)		ملاحظات :
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)		ملاحظات :
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)		ملاحظات :
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)		ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)		ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)		ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)		ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)		ملاحظات:شالمستخدمون الأخرون توزيع الموظفين توزيع الموظفين شبه الطبيين النفسانيون الإداريون التقنيون التقنيون المجموع أخرى ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)		ملاحظات:شهدمون الأخرون توزيع الموظفين توزيع الموظفين شبه الطبيين النفسانيون الإداريون التقنيون التقنيون المجموع أخرى ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)	حسب الفئة	ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)	حسب الفئة	ملاحظات:شهدمون الأخرون توزيع الموظفين توزيع الموظفين شبه الطبيين النفسانيون الإداريون التقنيون التقنيون المجموع أخرى ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)	حسب الفئة حسب الفئة في والقياس المحيطي	ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)	حسب الفئة حسب الفئة في والقياس المحيطي	ملاحظات:
	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)	حسب الفئة في والقياس المحيطي المعدات	ملاحظات:
lact	(بدوام كامل أو بدوام جزئي)	حسب الفئة حسب الفئة في والقياس المحيطي المعدات المعدات	ملاحظات :

 معلومات تخص عدد العمال 			
1.5. مجموع عدد العمال خلال الس			
	معين لمراقبة طبية خاصة أو مميزة خلال		
	فق 15 مايـو سنــة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل أمَّهُ (ال التربي كرون الله التربي من مثالةً والم		4 صنفر عام 1418 المواة
	لأشغال التي يكون فيها العمال معرّضين بشدة للأخط	ِ المهنيه):	•••••
3.5 دوريغ الغمال الحاصفين لمراقب 1.3.5. المتدربون	بة طبية خاصة أو مميزة حسب الفئة :		
2.3.5. أقل من 18 سنة من العمر			
3.3.5. أكثر من 55 سنة من العمر			
4.3.5. المعاقون			
5.3.5. المصابون بأمراض مزمنة			
	ـفل الذي يـقل سنـه عن سنـتين (2)		
7.3.5. المستخدمون المكلفون بالإط	**		
8.3.5. العمال الموجهون إلى مناصب	ب تشمل مسؤولية خاصة في مجال الأمن		
9.3.5. العمال المعرّضون بشكل خام	اص أو قوي للأخطار المهنية :		
• خطر کیمیائي :			
• خطر فيزيائي:			
• خطر بيولوجي:			
 أخطار أخرى: 			
ملاحظات :			
6. الفحو <i>ص</i> الطبية المنجزة			
1.6. الفحوص الطبية الدورية	بة		
طبيعة الزيارة		العدد	*(%)
الزيارات الدورية السنوية			
الخيارات الدورية الخاصة أو المميذة		*******	
الزيارات الدورية الخاصة أو المميزة			
	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع ع		
* النسبة المائوية للزيارات الدورية الس		د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدور
* النسبة المائوية للزيارات الدورية الس		د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو
المستقدة المائوية للزيارات الدورية السد الخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع ع . هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو
* النسبة المائوية للزيارات الدورية السا الخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات :	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع ع . هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب 	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو
* النسبة المائوية للزيارات الدورية السدالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات :	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع ع . هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائويـة للزيـارات الدو ـة.
* النسبة المائوية للزيارات الدورية السرالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع ع . هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب 	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائويـة للزيـارات الدو ـة.
* النسبة المائوية للزيارات الدورية السدالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع ع . هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقر . ورية طبيعة الزيارة	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائويـة للزيـارات الدو ـة. ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
*النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع ع . هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقر . ورية طبيعة الزيارة	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائويـة للزيـارات الدو ـة.
* النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع ع . هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه 	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو
* النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات: 2.6 الفحوص الطبية غير الدو زيارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد حادث في العمل نيارات التوظيف بعد علاة الأمومة بعد عطلة الأمومة بعد غياب 21 يومأ، على العمل علا غيارات الاستئناف بعد غياب 21 يومأ، على العمل على العدغياب 21 يومأ، على العدغياب 21 يومأ، على المناف	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقد ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقد ورية طبيعة الزيارة	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو ة. العدد
* النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقد ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقد ورية طبيعة الزيارة	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو. ة. العدد
* النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات: 2.6 الفحوص الطبية غير الدو زيارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد حادث في العمل نيارات التوظيف بعد علاة الأمومة بعد عطلة الأمومة بعد غياب 21 يومأ، على العمل علا غيارات الاستئناف بعد غياب 21 يومأ، على العمل على العدغياب 21 يومأ، على العدغياب 21 يومأ، على المناف	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقد ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقد ورية طبيعة الزيارة	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو ة. العدد
* النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة ورية أي الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني ومرض غير مهني	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو
*النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات: 2.6 الفحوص الطبية غير الدو زيارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد حادث في العمل بعد عطلة الأمومة بعد عطلة الأمومة بعد غياب 21 يوماً، على العمل زيارات تحويل منصب العمل زيارات بناء على طلب من العامل أو الم	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية ورية ورية الزيارة ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية طبيعة الزيارة ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب مرض أو حادث غير مهني ومرض غير مهني الاقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني المستخدم	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدور
النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد هم الحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة عير مهني الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني بمرض غير مهني المستخدم	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	lte Lite Lite Lite Lite Lite Lite Lite Li
النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات: 2.6 الفحوص الطبية غير الدو زيارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد الإصابة بمرض مهني بعد عطلة الأمومة بعد غياب 21 يوماً، على الستئناف بعد غياب 21 يوماً، على الإيارات تحويل منصب العمل زيارات تحويل منصب العمل زيارات بناء على طلب من العامل أو اله زيارات بناء على طلب من العامل أو اله مجموع الفحوص الطبية المنجزة خمجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خمجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خ	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة عير مهني الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني بمرض غير مهني المستخدم	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	lte Lite Lite Lite Lite Lite Lite Lite Li
*النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات: 2.6 الفحوص الطبية غير الدو زيارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد الأمومة بعد عطلة الأمومة بعد عطلة الأمومة بعد غياب 21 يوماً، على الستئناف بعد غياب 21 يوماً، على الزيارات تحويل منصب العمل زيارات تحويل منصب العمل زيارات بناء على طلب من العامل أو الم زيارات بناء على طلب من العامل أو الم مجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خمموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خما	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة عير مهني الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني بمرض غير مهني المستخدم	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدور
النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات: 2.6 الفحوص الطبية غير الدو زيارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد الإصابة بمرض مهني بعد عطلة الأمومة بعد غياب 21 يوماً، على الستئناف بعد غياب 21 يوماً، على الإيارات تحويل منصب العمل زيارات تحويل منصب العمل زيارات بناء على طلب من العامل أو اله زيارات بناء على طلب من العامل أو اله مجموع الفحوص الطبية المنجزة خمجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خمجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خ	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة عير مهني الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني بمرض غير مهني المستخدم	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	lte Lite Lite Lite Lite Lite Lite Lite Li
*النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد ه ملاحظات: 2.6 الفحوص الطبية غير الدو زيارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد الإصابة بمرض مهني بعد عطلة الأمومة بعد عليات متكررة بسبب غيابات متكررة بسبب زيارات تحويل منصب العمل زيارات بناء على طلب من العامل أو الم زيارات بناء على طلب من العامل أو الم مجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خم	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقه ورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة عير مهني الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني بمرض غير مهني المستخدم	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو
*النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد هم المحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية ورية الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة ومدث غير مهني والأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني ومرض غير مهني المستخدم المستخدم خلال السنة المعنية هو:	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو	ائوية للزيارات الدو الدو الدو الدو الدو الدو الدو الدو
*النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد هم المطبية غير الدو ويلاطات: ريارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد حادث في العمل بعد عطلة الأمومة بعد غياب 21 يوماً، على الستئناف بعد غياب 21 يوماً، على الإصابة بمرض مهنو غيابات متكررة بسبب غيابات متكررة بسبب زيارات تحويل منصب العمل زيارات بناء على طلب من العامل أو الم مجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خمجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خميوكيميائي طبيعة الفحص بيوكيميائي	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية ورية النيارة ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة ورية أي الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني مرض غير مهني أمرض غير مهني ألمستخدم ألمستخدم خلال السنة المعنية هو:	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو طبية خاصة أو مميزة خلال السنة المعنية.	ائوية للزيارات الدو الدو الدو الدو الدو الدو الدو الدو
النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد هم المطبية غير الدو ريارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد حادث في العمل بعد عطلة الأمومة بعد عطلة الأمومة بعد عطلة الأمومة بعد عليات متكررة بسبب غيابات متكررة بسبب زيارات بناء على طلب من العامل أو المومة مجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خم المحطات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية ورية طبيعة الزيارة ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية طبيعة الزيارة والمبيعة الزيارة والمبيعة الزيارة والتنافي الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني بمرض غير مهني المستخدم خلال السنة المعنية هو:	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو فطبية خاصة أو مميزة خلال السنة المعنية.	lècية للزيارات الدو.
النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد هم المحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني مرض غير مهني المستخدم المستخدم المنجزة المعنية هو:	د العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المائو فطبية خاصة أو مميزة خلال السنة المعنية. عدد الفحوص المنجزة	Items
*النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد هملاحظات: ريارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد حادث في العمل الاستئناف بعد عطلة الأمومة بعد غياب 2.9 وماً، على العمل غيابات متكررة بسبب غيابات متكررة بسبب زيارات تحويل منصب العمل زيارات بناء على طلب من العامل أو الممجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خمجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خميعة الفحص التكميلية بيوكيميائي بيولوجي للدم بيولوجي للدم السموم اللسموم الله المناعي	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقة ورية ورية طبيعة الزيارة ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقة طبيعة الزيارة ومجموع عدد القلب المستخدم عدد المعنية هو:	د العمال خلال السنة المعنية. و النسبة المائو فل طبية خاصة أو مميزة خلال السنة المعنية	Items
*النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد هم المحظات:	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقب ورية مورية طبيعة الزيارة طبيعة الزيارة مرض غير مهني مرض غير مهني خلال السنة المعنية هو: عدد الفحوص الموصوفة عدد الفحوص الموصوفة	د العمال خلال السنة المعنية. و النسبة المائو فطبية خاصة أو مميزة خلال السنة المعنية. عدد الفحوص المنجزة عدد الفحوص المنجزة	Items
*النسبة المائوية للزيارات الدورية السالخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد هملاحظات: ريارات التوظيف بعد حادث في العمل بعد الإصابة بمرض مهنو بعد غياب 2.6 الاستئناف بعد غياب 21 يوماً، على العدل غيابات متكررة بسبب غيابات متكررة بسبب زيارات تحويل منصب العمل زيارات بناء على طلب من العامل أو الممجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خمجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خميو عدد الفحوص التكميلية بيوكيميائي طبيعة الفحص بيولوجي للدم بيولوجي للدم السموم التصوير الإشعاعي	سنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقة ورية ورية طبيعة الزيارة ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقة طبيعة الزيارة ومجموع عدد القلب المستخدم عدد المعنية هو:	د العمال خلال السنة المعنية. و النسبة المائو فل طبية خاصة أو مميزة خلال السنة المعنية	Items Item

العمل	لمنصب	المنية	12.	الأها	
التحمي	محصت	سب	, •		•

المجموع	أخرى	زيارات الاستئناف	الزيارات الدورية	زيارات التوظيف	الأهلية على العمل
			•••••		مؤهل
				•••••	مؤهل مع التحفظ
					غير مؤهل مؤقتًا
					غير مؤهل بشكل نهائي

يلات :	للاح
--------	------

9. حوادث العمل والأمراض المهنية

1.9 حوادث العمل

المجموع	العدد مع توقف	العدد بدون توقف	الأنواع
			حوادث التعرض للسوائل البيولوجية
***************************************	*************		بترالأطراف
			الحروق
			الارتجاج
	***************************************		الكدمات
			السحق
***************************************	***************************************		الالتواء
***************************************	*************		الكسر
			التسمم الحاد
			آلام الظهر
			الخلع
			العض
			الجروح
			إخراج جسم غريب
			أخرى

2.9 الأمراض المهنية

العدد	طبيعة المرض	رقم الجدول
		الجدول رقم
		الجدول رقم
		المجموع

3.9 الأمراض ذات الطابع المهني

العدد	المنصب المشغول	الخطر أو العامل المسبب	طبيعة المرض	
				المجموع

	Т		10. الأمراض المكتشفة
العدد	الأمراض المكتشفة	العدد	الأمراض المكتشفة
***************************************	العيون		القلب والشرايين
	الأنف والأذن والحنجرة		الجلا
	الرئة والأغشية		الغدد الصماء
	العقلية		الهضمية
	العظام والمفاصل		الدم
	المسالك البولية والأعضاء التناسلية		الكلى
	الفم والأسنان		الأورام
	أخرى		الأعصاب
***********			المجموع
	عدد العمال المتكفل بهم :		عدد العمال الموجهين :
			ملاحظات :
ملاحظات	العدد		أمراض التصريح الإجباري
			المجموع
			ملاحظات :
			12. النشاطات في وسط العمل
العدد			طبيعة النشاط
			زيارات أماكن العمل
***************************************			دراسات المنصب
			در اسات القياس
			تحقيق إثر حادث عمل
			تحقيق إثر مرض مهني
			تحقيق إثر مرض ذي طابع مهني
			تحقيق لأسباب أخرى
			اجتماعات اللجنة المتساوية الأعضاء للنظافة والأمن
***************************************			المجموع
			ملاحظات :
			13. نشاطات التمريض
العدد			النشاطات
			العلاجات العامة
			العلاجات من أجل حوادث العمل
			القياسات البيومترية
			أخرى
			المجموع

25	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 27			6 ذو القعدة عام 1446 هـ 4 مايو سنـة 2025 م
				14. التلقيحات
	نسبة التغطية	عدد العمال الملقحين	الفئة السكانية المستهدفة	التلقيح ضد
	(%)	خلال السنة المعنية	خلال السنة المعنية	
				التهاب الكبد الفيروسي ب
				الخناق والكزاز
				الإنفلونزا
				أخرى
				اـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
**********	,			مرحطات :
	عدد العمال المكونين	شاطات ء	 عدد الثن	طبيعة النشاط
				التكوين والإعلام حول الأخطار المهنية
 				الإنقاذ والإسعاف الأولي في وسط العمل
<u> </u>				التربية الصحية
				المجموع
				ملاحظات :
*********	***************************************	••••••••••••	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••	مرحطات :
				1.16 هل توجد تعليمات
	У У	نعم		 للعلاج في مكان الحادث؟
	¥ 2	نعم		 للرفع والنقل إلى العيادة؟
	, y	<u> </u>		
	<u> </u>	نعم		• للعلاج في العيادة؟
	7	نعم		• الإذلاء نحو الهيكل الصحي المعني؟
				2.16 هل توجد وسائل
	7,	نعم		• بشرية؟
	Ä	نعم		• مادية ومعدات؟
	7	نعم		● <u>نق</u> ل ؟
	3	نعم		3.16 هل تم إنجاز مناورات المحاكاة؟
				ملاحظات :
				17. الملاحظات العامة
	••••••	••••••	••••••	
•••••		•••••		
••••••	••••••		••••••	

**********	••••••			
•••••	•••••			
•••••				
			••••••	
•••••				
	•••••			
	التاريخ وال			

قرار مؤرّخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1443 الموافق 18 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1443 الموافق 18 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة، كما يأتي:

"..... (بدون تغيير حتى) عضوا مستخلفا،

- السيدة بوخيران أمال والسيد زعطوش حسين، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، على التوالي، عضوا أساسيا، وعضوا مستخلفا،

- السيد بوخداش كمال والسيدة عون هنية، ممثلا وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، على التوالي، عضوا أساسيا، وعضوا مستخلفا.

تتمّ م تشكيات اللّج نة المذكورة أعلاه، بممـــثل المصلحة المتعاقدة المعنى بجدول اجتماع هذه اللّجنة".

وزارة البيئة وجودة الحياة

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما يأتى:

"-السيد باباكريم، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا، خلفا للسيدة حاجى كريمة،

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، كما يأتى:

"(بدون تغییر حتی)

- السيّدة حموتان باية ، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة ، خلفا للسيد أنهيتي ياسين ،

.....(الباقي بدون تغيير)

قـرار مـؤرّخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مـارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعـيين أعضـاء مجـلس إدارة المرصـد الوطنـي للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مورّخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مصان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025 يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المعدل، كما يأتي:

".....(بدون تغییر حتی)

-السيّد بن لعريبي الربيع، ممثّل وزارة الدفاع الوطني، خلفا للسيّد مباركى حكيم،

- السيّدة حوشين غنية، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، خلفا للسيّد واضح محمد أمين،

.....(الباقي بدون تغيير).....